

## (١١) التعليق على كتاب الفرائض )) باب ميراث أهل الملل (( من

### منار السبيل // المجلس الحادي عشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فلمازنا في كتاب من منار السبيل في شرح الدليل وقفنا عند قول المصنف بباب ميراث اهل الملل. فنبدأ - 00:00:20 وعلى بركة الله عز وجل وسائله سبحانه وتعالى العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر - 00:00:40 لنا ولوالدينا ولمشايخنا وال المسلمين يا رب العالمين. قال رحمه الله تعالى بباب ميراث اهل الملل لا توارث بين بالدين لحديث اسامة بن زيد مرفوعا لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. متفق عليه وذكر موفق اجماعا قال الامام - 00:01:00 واحمد ليس بين الناس فيه خلاف الا النصف لميراث اهل الملل اي كيف نورث مسلما من كافر او كافرا من مسلم. وهل بينهما توارث او لا؟ ثم كيف نورث الكافر من الكافر - 00:01:20

هذا هو يعني معنى الباب. واما لا توارث بين مختلفين في الدين فهذا فيه اتفاق السلف لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. اما كون الكافر لا يرث المسلم فهذا فيه اجماع. ولم يخالف فيه احد. واما المسلم هل يرث الكافر او لا؟ هو لا يرثه - 00:01:40 لكن هناك قول عند الحنفية بأنه يأخذ ما يعطونه ويعتبره غنيمة وليس يلزق. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى الا بالولاء فيرث به المسلم الكافر والكافر لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا لا يرث المسلم النصراوي الا يكون عبده او امته ورواه الدارقطني. ولان ولاؤه له - 00:02:10

وهو شعبة من الرق فاختطف الدين لا يمنع الرجل اخذ مال رقيقه اذا مات او عنه لا يرثه لا يرثه مع اختلاف الدين لعموم الخبر قاله في بالنسبة الا الولاء الا الولاء. يعني لو كان انسان عنده عبد نصراني. ثم - 00:02:40 اعتقه فمات العبد النصراوي المعتاق. وليه المسلم. فهل يرثه وليه المسلم او لا؟ ايهما اقوى ولادة النسب ولا ولادة السبب؟ النسب. ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر - 00:03:00 المسلم ولا المسلم الكافر. فكان اذا معنى هذا ان الولاء لا يورث به لكن اذا صح حديث جابر مرفوعا لا يرث المسلم النصراوي الا ان يكون عبده او امته فحينئذ يتترك القياس ولا قياس مع الناس. وهذا الحديث صححه بعض اهل العلم. نعم - 00:03:20 احسن الله لك. قال رحمه الله تعالى وكذا يرث الكافر ولو مرتدًا اذا اسلم قبل قسم ميراثه مورثين المسلم. وكذا زوجة اسلمت في عدة قبل قسم نص عليهما. هذه مسألة ثانية وهي مسألة - 00:03:50 الكافرها ايها لو اسلم قبل قسم الميراث. كان آباً ابن ما عشنا ثم مات الاب ولم يقسم الميراث فاسلم الابن. فاذا اسلم قبل قسم الميراث يرثه هذا المسلم. يرث هذا المسلم - 00:04:10

هذا هو المذهب عند الحنابلة. وفي رواية انه اذا كان كافرا حال الموت ولا ارث. لكن لو اسلم قبل موته بلحظات يرث. وكذا يرث الكافر ولو وهكذا يرث الكافر ولو مرتدًا اذا اسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم - 00:04:40 نعم احسن الله اليكم. وروي عن عمر وعثمان والحسن وعلي وابن مسعود لحديث من اسلم على شيء فهو له. رواه سعيد من طريقين عن عروة وعن عروة وابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بالنسبة لسعيد المقصود به هنا هو سعيد ابن منصور -

رواه من طريقين بسنده عن عروة وبسنده عن ابن أبي مليكة. عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ان السنن الى عروة وان كان صحيحا والسنن الى ابن أبي مليكة عبدالله وان كان صحيحا لكنه مرسى - 00:05:30

ومراسيل عروة وابن أبي مليكة ضعيفة. نعم. احسن الله اليكم. عن ابن عباس مرفوعا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعن كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام. رواه ابو داود وابن ماجة. هذا الحديث -

00:05:50

يؤكد على ان الكافر لو اسلم قبل قسم ما لモرثه المسلم فانه يدخل في القسم. نعم احصلوا عليه. وحدث عبدالله بن ارقم عثمان ان عمر قضى انه من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان - 00:06:10

رواه ابن عبد البر في التمهيد بأسناده. والحكمة فيها الترغيب في الاسلام والتحث عليه. نعم. والكافر من الاشتدى لا يتوارثون مع اختلاف روي عن علي رضي الله عنه في حديث لا يتوارث اهل الملتين شتى. رواه ابو داود وهو مخصص وهو مخصص للعمومات. وهو مخصص للعمومات - 00:06:30

التي تدل على ان هناك ارثا بين الوالد وولده وبين الزوجين. هذه العمومات مخصوصة لا يتوارث اهل ملتين شتى. فسر هذا الحديث بتفسيرين. الاول لا يتوارث اهل ملتين شتى يعني مسلم لا يرث الكافر. والكافر لا يرث المسلم. فعلى هذا يكون هذا الحديث مثل ما في الصحيحين - 00:06:50

يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. التفسير الثاني لا يتوارث اهل ملتين شتى عن العموم. اي اهل ملة اب يهودي والابن نصراني لا يتوارثان. لو كان ابا يهودي والابن علماني لا يتوارثان - 00:07:20

هذا طبعا في حال اذا تحاكم علينا. يعني لو جو عند القاضي المسلم وقالوا له قسم ميراثنا الى اولاد اليهودي فوجد اثنان منهم على ملته ودينه يهوديين. وواحدا منهم نصرانيا - 00:07:40

فعلى ظوي هذا الحديث لا يعطي النصراني شيء. نعم. صلوا عليه. قال رحمه الله تعالى لو قال القاضي الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عاداهم. ورد باختراق حكمهم. فان المجرم يقر - 00:08:00

يقرونك يقرؤن بالجزية وغير ما يقر بها هم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وارائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكره بعضهم بعضا. وعنه ان الكفار يرث بعضهم بعضا وان اختلف اديانهم اختاره الخلال. قاله في الفروع - 00:08:20

الكافري قال لأن لأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما ان الكفار يتوارثون. بالنسبة الرواية الثانية بالنسبة للكفار الكفار من الشتى وليس محصورين في اليهودية والنصرانية والوثنية - 00:08:40

ولا شك ان هناك اليهود والنصارى مجووس اللي هو اندوس اليهوديون اللادينيون وو الى اخره فهو لا توارث بينهم. وعنه اي عن الامام احمد ان الكفار يرث بعضهم بعضا اذا لما يرث الكفار بعضا من بعض ؟ اكتب التعلييل لأن الكفر ملة واحدة - 00:09:00

ان الكفر ملة واحدة كلهم كفار كلهم مشركون وان اختلفت تسمياتهم. هذا هو السبب وهذه الرواية اختاره الخلاء قاله في الفروع عن ابن مفلح وقدمه في الكاف يعني ابن قدامة رحمه الله - 00:09:30

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى فان اتفق اديانهم وو وجدت الاسباب اي اسباب الثالث ورث بعض بعضا ولو ان احدهما ذمي والآخر حربي او مستاء والآخر ذمي او حربي. لعموم النصوص ولم يرد بتخصيصهم نص ولا - 00:09:50

ولا يصح فيهم قياس فوجب العمل بعمومها مفهوم الحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى ان اهل الملة الواحدة يتوارثون وان اختلفت الدار. بالنسبة للكفار لا شك انه انهم على الراجح ان الكفار ملة - 00:10:10

واحد يرث بعضهم من بعض. اذا وجدت الاسباب ورث بعضهم او ورث بعضهم بعضا. طيب اذا كان احدهم ذمي والآخر اخر حربي رجل مات واحد من عياله ذمي في بلاد المسلمين. والثاني في بلاد الحرب - 00:10:30

طيب الان هل نعطي الحربي ايضا؟ المذهب انه يعطى الحربي ايضا. لعموم النصوص وكونه لا يمنع حقه المالي. نعم. احسن الله اليك.

قال رحمة الله تعالى ومن حكم يكفره من أهل البدع المضلة - 00:10:50

الداعية الى بدعة مكفرة ما له فين نص عليه نص عليه في الجهمي وغيره قاله في الفروع. هذه ايضاً مسألة مهمة لو حكم القاضي بان فلان آآاً مثلاً من فرقة الجهمية. وان - 00:11:10

فلان من فرقة البهائية او القاديانية الفرق التي تنتهي الى الاسلام واهل الاسلام بالاجماع يرونهم كفار فهل هؤلاء يورثون؟ الجواب لا يورثون. متى لا يورثون؟ اذا كانت المسألة اجتماعية انهم كفار - 00:11:30

ال المسلمين لا يرث الكافر. وكذا اقاربه الكفار من يهود او نصارى او غيرهم - 10:12:00

لأنه يخالفهم في حكمهم لا يقر على ردته ولا تؤكّل ذبيحته ولا تحل مناكحته ولو كان ولو كان امرأة. ولا يورثون أحداً مسلماً ولا كافراً فإنه لا يقرُّون أعلامهم عليه فلا يثبت لهم حكم فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان. وعنده يرث - 00:12:30

ال المسلم يختار الشيخ تقي الدين لأن المعروف عن الصحابة علي وابن مسعود قاله بالفروع فقال في المنافق عند شيخنا يبرت ويورث  
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً ولا جعله هيئاً فعلم أن الميراث مداره على النصرة - 00:12:50

قال واسم الاسلام يجري عليهم في الظاهر اجماعا انتهى. بالنسبة لو كان هناك اه مسلم اقارب الكفار يهود او نصارى. لا شك ان المسلم لا يورث هؤلاء الكفار. اين يذهب ماله؟ يذهب ماله - 00:13:10

والى بيت مال المسلمين. ولو اه انتبهوا هذا يعني لو قلنا انه حكم الحكم بردة شخص ما ما هي الاحكام المترتبة على ذلك؟ اولا ما  
له في فلا يورث. لا تؤكل ذبيحته - 00:13:30

الحكم على حكم القاضي او المفتى او الحاكم بان فلان مرتد. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى - 00:13:50

كوارث المجنوسية ونحوه ممن يحل نكاح ذوات المحارم اذا اسلم. او حاكم علينا بجميع قراباته ان امكن وعليه وهو قول عمر علي ابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه. وبه قال ابو حنيفة واصحابه. يعني المسلم قالوا يرث - 00:14:20

الله فلو خلف امه وهي اخته من فلو خلف - 00:14:40

نعم. فإذا كانت الأم اختا فوجب اعطاهما يعني لو كان لو كان - 00:15:00

انتبه الان لو مات المجنوسي لو مات المجنوس المجنوس يحلون نكاح المحارم المجنوس يكحلون النكاح المحارم. فلو كان المجنوس يتزوج اخته. فمات هذا المجنوسي اللي هو الابن فالام الان من جهة هي امه ومن جهة هي اخته من ابيه - 00:15:20

الام اختا وجب اعطاهما فرض الله لها بالآيتين - 00:15:50

مجتمعتين كزوج كزوج هو ابن عم. نعم. هذا له مثال حتى عندنا في الاسلام. لو ان - 00:16:10

امرأة انتبهوا الآن لو ان امراة ماتت ولم يكن لها الا زوج كم للزوج ؟ النصف لعدم وجود الفرع الوارث. صح يعقوب ؟ طيب والباقي ؟  
نظرنا اليه قال له قال يا جماعة - 00:16:30

زوجة وبننا وابا. كيف نقسم الميراث؟ للزوجة الثمن. صح؟ طيب وللبنت؟ النصف - 00:16:50

طيب وللاب السادس. اذا لو نظرنا سدس عندنا سدس وعندنا ايش عندنا سدس وعندنا ثمن وعندنا نصف. اذا المسألة من اربعة وعشرين. ثمن الاربعة وعشرين ثلاثة زوجة صح؟ نعم. نصف الاربعة وعشرين اثنا عشر للبنت. سدس الاربعة وعشرين للاب اربعة -

00:17:20

كم صار الان؟ عندنا اربعة واثنتعش هي ستة عشر وثلاثة تسع تسع. الباقي باقي باقي خمسة. وبين نوادي الخمسة؟ طب احسنت.

نعطيه للاب تعصيها. اذا ورث مرة بالفرض والباقي تعصيها. فهذا موجود له امثلة ان الشخص الواحد قد -

يرثوا من اه جهتيين. نعم. هل يمكن للانسان ان يرث من اكثر من جهتين لم يعرف له مثال حسب علمه لا يعرف له مثال حسب علمه.

نعم. الا يعني صور نادرة قد -

تكون في المطولات نعم. ولا ارث بنكاح ذات محرم ولا بنكاح لا يقر عليك ولا ارث بنكاح ذات محرم. محرم. صح. طيب. هي مسألة مهمة. احسن الله. كيف؟ مجوسي تزوج من اخته -

00:18:30

او من عمته وخالاته. ثم مات عنها فلا نعطيها شيء. لماذا لا نعطيها شيء؟ لأنها عندنا ليست زوجة ان هذا نكاح باطل عندنا. نعم. ولا ارث

بنكاح ذات محرم. محرم ولا -

بنكاح لا يقر عليه كافر لو اسلم. قاله في الفروع. نعم. ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو اسلم. تأملوا معى الان لو كان كافر تزوج اختين ثم

اسلاما. هل الاسلام يقره على الاختين ولا لا يقره؟ لا يقره -

اذا لو مات الكافر وعنته اختان نحن لا نعطيهما شيء من الميراث. واضح طيب لو كان رجل انتبهوا الان لو كان رجل متزوج

كافر متزوج عشرين امرأة مثل سمعت عن احد -

الناس في افريقيا انه متزوج من مئة امرأة. طيب الان مات الرجل. نورث الجواب لا نورث لماذا لا نورث؟ لأن الاسلام لا يقر هذا النكاح

لو اسلم. نعم. احسن الله اليكم. ولا ولا يرث بنكاح ذات محرم ولا -

اي نعم ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو اسلم قال والفروع وان اولد مسلم ذات محرم النكاح او ملك يمين ممن يكون ولدها ذات قرابة

ثبت نسبة للشتم للشبهة. وورث بجميع -

لما تقدم. هذه مسألة مخصوصة الان. قلنا انه لا ارث بنكاح ذات محرم. طيب اذا اولد مسلم ذات محرم شبهة نكاح. ماذا نفعل الان؟

مثاله خلنا نضرب مثال حتى يتضح. تزوج رجل امرأة -

تزوج رجل امرأة. وانجب منها ولدين. وبعد ذلك جاءت الحريم وقالوا هذه اختك من الرضاعة. ها الان النكاح باطل ولا لا؟ باطل

مباشرة. خلاص انت تبقى تعتقد بحقيقة لطهارة رحمها وخلافها. انتهى. الاولاد ماذا نفعل بالاولاد؟ هنا -

خذها قاعدة واحفظها. كل نكاح فيه شبهة فالنسب ثابت. ها النسب ثابت. ها؟ نعم. لا حتى في الزنا ايش ذنب الولد لا ينسحب الى

ابيه في الزنا ابدا. عقوبة لابيه. اما هنا لان اباهم لم يقصد فاتحت الشارع -

واضح هذا ولا لا؟ اذا كل نكاح شبهة فالنسب فيه ثابت والارث فيه ثابت. ها واضح؟ يعني لو مات رجل انتبه مات رجل وعنه ولدين

من اخت له بر من الرطاع خطأ -

وعنه ولدين من زواج صحيح. الكل يرثهم. الاربعة كلهم يرثونه. واضح؟ نعم. بخلاف الزنا لا ينسبون اليه ولا يرثونه. نعم. قال رحمه

الله تعالى باب ميراث مطلقة مطلقة رجعوا او بائنا يتهمن فيه بقصد الحرمان. طيب ما حكم الميراث -

انتبه الان المطلقة اما ان تكون رجعية كيف؟ رجل طلق امرأته الطلاق الاولى وهي في في بيته ايها ما خرجت من العدة هي رجعية

ولا مو رجعية؟ رجعية ثم مات الرجل هل نورثها؟ او لا -

هذه المطلقة ايش؟ الرجعية. طيب ان كانت مطلقة طلاقا بائنا قصد الحرمان فهل نقول انت خلاص طلقت ثلاث مرات او طلقت ثلاث

انت ما لك شيء لانج طلقت طلاق عن بائنا هذا هو صورة المسألة. واضح؟ نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى يثبت الايث لكل

من الزوجين من الآخر -

في الطلاق الرجعي ما دامت العدة سواء طلقها في الصحة او المرض. قال في المعني بغير خلاف نعلم. هذه مسألة اتفاقية. ان طلقتني

طلاقا رجعيا. لو ماتت هي او مات هو يرثان بعضهما. ما دام في العدة لانهما يعتبران ايش - 00:23:30

زوجي صح ولا لا؟ لأن الطلاق رجعي ما دام طلاق رجعي اذا هما زوجان تنتهي عدته. اذا كان كتب في وصية ان هي تطلق يعني طلاق دائم. في وصيته هي بعد العدة تقوم للطلب له. ومات وما حدا عرف الوصية الا من بعدهنا. لكن لكن اه هي هو كتب في الوصية ان - 00:23:50

بعد العدة تطلق طلاقاً باين؟ ما يمشي لانه اذا صارت باين طلاق هو ما يقع عليها اذا خرجت من العدة سوء مسل لو ان انسانا طلق زوجته طلقة واحدة طلقة واحدة - 00:24:20

ثم خرجت من العدة ثم جاء وقال انت طالق ثلاث مرات ما يقع الان طلاق. ليش؟ لأن هي خرجت من العدة اصلا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى وروي عن ابي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وذلك لأن - 00:24:40

زوجة اذ يلحقها طلاقه وظهاره واله. ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها ولاولي ولا شهود ولا صداق ولا صداق جديد. هذا هو يعني جهة الاثر ان هذا مروي عن ابي بكر وعثمان وعلي بن مسعود - 00:25:00

ومن جهة القياس لأن الرجع يتزوج. يلحقها طلاقه. تصور معي لو ان امرأة رجلا طلاق زوجته طلاقا رجعيا الاولى وهي في العدة وللحين ما طلعت ولا رجعها قال له حتى الثانية انت طالق. يلحقها الثانية بعد. وهي في العدة - 00:25:20

اطلعت قال لها والثالثة بعد؟ يجوز. انتبهتم لهذه المسألة؟ نعم. ولا يثبت الاثم في الا لها ان اتهم بقصد حرمانها. بالنسبة للطلاق الرجعي الطلاق الرجعي في العدة بين الزوجين توارث من الجهتين. اما بالنسبة للطلاق البائن ان قصد حرمانها ومات فهي - 00:25:40

وان ماتت هي هو لا يرثها. يعامله الشرع بنقيض قصده. واضح؟ يعامله الشرع بایش بنقيض قصده. نعم. احسن الله اليك. ولا يثبت الارث ولا يثبت الارث في الباء - 00:26:10

الا الا لها ان اتهم بقصد الا ان اتهم بقصد حرمانها. لأن طلاقها في مرض موته المخوف ابتداء او سأله او زالتها رجعيا فطلاقها بائنا او علق في مرض موته طلاقها على ما لا غنى عنه. شرعا كالصلة المفروضة والصوم المفروض - 00:26:30

والزكاة او عقلا كالأكل والنوم ونحوهما او اقر في مرضه انه طلاقها سابقا في حال صحته او وكل في صحته من يبينها من يبينه من يبينها متى شاء. فابانها في مرض موته فترت في الجميع. اي جميع الصور المذكورة. اذا لو طلاقها - 00:26:50

طلاقاً باينا في مرض موته. يريد ان يحرمها من الميراث فهي ترث لو ماتت لو مات وهي في العدة لو مات وهي ايش؟ في اليد هذا هو الشرط ترى. لو مات وهي في العدة. طيب لو انها سأله - 00:27:10

الرجعي فطلاقها بائنا في مرضه كذلك ترث. او علق طلاقها وعلق طلاقها بائنا في العدة طلاق. البتة فهي ترث. او علق طلاقها على ما لا غنى عنه شرعا كالصلة المفروضة. بان قال ان صليت الفرض فانت طالق - 00:27:30

هو يقصد حرمانها من الميراث. طيب هي الان مجبورة انها تصلي. لو ما صلت صارت كافرة. او عقلا كالأكل والشرب. لو قال لها ان اكلت او شربت فانت طالق. طيب الان لابد لها ان تأكل وتشرب. هذا هذا كل في جميع الصور هذه - 00:28:00

هي ترث ما دام ايش؟ في العدة لا تنعوا هذا الظابط. طلاق الرجعي ارث متبادل من الجهتين. في العدة طلاق البائن بقصد الحرمان هي ترث هو لا يرث لكن بشرط العدة نعم احسن الله - 00:28:20

مم هذا هذا هو القول المعروف. وهناك قول اخر ايوة قال رحمة الله تعالى حتى ولو انقضت عدتها نعم يعني القول الان هو المعتمد في المذهب. انه حتى لو انقضت عدتها ما دام قصد بالطلاق حرمانها انها ترث - 00:28:40

لكن هذا القول مرجوح. وان روي عن جمع من الصحابة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى حتى ولو انقضت عدتها لما روي ان عثمان رضي الله عنه ورثت ماضية بنت الصبغ الكلبية بن عبد الرحمن بن عوف وكان طلاقها في مرض موته - 00:29:00

واشتري ذلك الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا. وروي وروي ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا طلاق امه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها. وروي عروة ان عثمان قال لعبد الرحمن لمن مت لا ورثتها - 00:29:20

منك قال لقد علمت ذلك قد علمت ذلك وما روي عن ابن الزبير انه قال لا ثلث مبتوة فمسبوقة بالاجماع زمان عثمان ولان المطلق

المطلقة المطلق قصد قصدا فاسدا في عورط بنقيظ قصده كالقاتل - 00:29:40

بالنسبة للطلاق البالغ انتبه الان. الطلاق البالغ ان طلاقها البالغة. فهي ترث سواء كان في العدة او في خارج العدة. في فرق بين الطلاق البالغ والطلاق البالغ غير البالغ عند السلف ان يقول الرجل لزوجته انت طلاق ثالثا هذا طلاق البالغ قطع - 00:30:00

الطلاق يسمى. اما الطلاق البالغ غير المبتوء فهو ان يكون قد طلاقها اولا ثم انقضت ثم ارجعها ثم طلاقها في مرض الموت. فعلى كل قال من اهل العلم من يقول ان طلاقها طلاقا بائنا ثم انقضت عدتها - 00:30:30

ثم انقضت عدتها فهي لا ترث. والمذهب عند الحنابلة انها ترث سواء كانت آآ طلاقت طلاقا بائنا غير مبتوء او طلاقت طلاقا مبتوءا. نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى ما لم - 00:31:00

تنزوج او تردد فيسقط ميراثها لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الاول فلم ترث فلم ترثه. وهذا اجماعا ان المطلق المبتوء او المطلقة اه اذا خرجة من عدتها فتزوجت او ارتدت ان حقها ساقط - 00:31:20

بالميراث. نعم. فلو طلق المتهم اربعاء وانقضت عدتها وتزوج اربعاء سواهن. وورث ورث الثماني على السواء بشرطه لأن المبادنة الفرار وارثة لزوجية فكانت أسوة من كسوة من سواها. قال فانصاف - 00:31:40

الصحيح من المذهب يعني الان الرجل في مرض الموت طلاق اربعة نسوة من نسائه. وتزوج اربعة اخريات يريد ان يدخل هؤلاء في الميراث ويمنع هؤلاء من الميراث. فهمتن الان؟ هذا قد يتصور يكون - 00:32:00

رجل متزوج اربع نساء مثلا اه اجنبيات او سوء خلق يفكر الان انه بيموت وهذلول يأخذون المال ثم يتزوجون ويذهبون فيطلق اربعاء نسوة هؤلاء ويتزوج من بنت عمته وبنت عمه وبنت خالته وبنت خاله - 00:32:20

حتى هم يأخذون الميراث. ها؟ الان المذهب انهم يتشاركون في الميراث الثمانية. ايوا نعم ليس له مدة ليس له مدة لكن هو المرض المخوف الذي معه لا يرجى برؤه بشهادة المختصين. نعم. احسن الله اليك يقال في الكاف والثانية لا ترثه - 00:32:40

يعني بعد انقضاء العدة لأن اثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه. هذا القول هذا القول ها قلنا هذا القول هو الراجح ولا لا ها هذا الراجح انه ما يثنى؟ لا يرثنا انه لا يرث اذا خرجة من العدة وكان الطلاق بائنا اما المبتوء - 00:33:10

فحكم فيه الاجماع انها ترث. نعم. وفي حكاية الاجماع نظر. هم. وقال في الكاف والثانية لا ترثه. احسنت. وقال الثانية فترثه يعني بعد انقضاء العدة لأن اثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه كما كما لو تزوجت. ولن ذلك يفضي الى توريد اكثرا من اربع نسوة - 00:33:30

وبان نزوج اربعاء بعد انقضاء عدة مطلقة. وذلك غير جائز انتهى. نعم. وان طلاقها في مرض غير مخوف او خوف مخوف فصح منه ومات بعده. الم ترثه في قول الجمهور لأن حكمه حكم الصحة في العطایا والعتاق والاقرار. فكذلك - 00:33:50

الطلاق ويثبت له اي الزوج الارث دونها. ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتمدة. كذا في التنقیح والانصاف وامتنهي. نعم ان فعلت المرأة في مرض موتها عملا يريد بذلك تزيد بذلك الطلاق حتى - 00:34:10

يمعن الزوج من الارث فهي تعامل بمعاملة الزوج لو طلاق في مرض الموت. نعم. احسنت. ان اتهمت ان اتهمت بقصد كادخالها ذكر ابن زوجها او ابيه في فرجها وهو نائم او ارضاعها ضرتها الصغيرة ونحوها - 00:34:30

الزوجين فلم يسقط فعلها ميراث الآخر. وظاهر الفروع كالملقب والكافي والشرح حيث اطلقوا ولو بعد عدة. فاختاروا في ولا سقط ميراثه منها لو ماتت قبله بعدم التهمة. يعني هذا يحصل ان المرأة في مرض موتها ارادت - 00:34:50

ان تمنع زوجها من الميراث. فماذا فعلت؟ ارظعت ابن ظرتها الان ايش يصير الزوج بالنسبة لها؟ ابوها من الرضا ها؟ هي ايش يصير بالنسبة يصير الان هي ام الولد هي ام الولد ها يصير الزوج ابوه من الرضا ويسير الزوج ابوه من - 00:35:10

لاحظ الان فهذه مشكلة الان وارضاعها ضرتها الصغيرة الان يريد لا مو هكذا الصورة خلنا الصورة الثانية اه هي في مرض الموت وارادت ان تحرم زوجها من الميراث وارادت ان تحرم زوجها من الميراث. فارضعت ضرتها. فبمجرد ما ان ترضع ضرتها - 00:35:40

الصغرى كان الرجل مثلما زوجها لا كان الرجل زوجه احد قال بنتي هذى ابو سنتين لك قال قبلت فراح وارضاعها. فان ارطاعها فالآن هي تطلق على الرجل هي تطلق على الرجل او هذه تطلق على الرجل لابد لانه ما يصح ان يبقى ثنتين في - 00:36:10

نكاح فهنا اذا ارادت الحرمان فلا شك انه يرثها. تطلق لانها تصير ام زوجة الذرة فضيلة الشيخ اه كمل قال رحمة الله تعالى  
باب اقرار بمشاركة في الميراث اذا اقر الارث بمن يشارك في الارث او بمن يحجبه اخ اقر بابن للميت ولو من من - 00:36:39  
من امتى نص عليه في رواية الجماعة هذه المسألة هي مسألة المشاركة في الميراث لو ان بعض الورثة اقرروا بشيء فمن اقر به فان  
المقر يشاركه في الارث. ومن لم يقر به لا يشاركه في الارث. مثال - 00:37:09

لو اقر الرجل اخ اقر بابن للميت ابن. ها الان فاذا اقر بهذا ليس له شيء من الميراث خلاص. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى  
صح وثبت اللاثم والحبب - 00:37:29

فاذا قر الورثة ورثة المكلفون شخص مجاهول النسب وصدق وصدق وصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه لان الورثة يقومون  
مقام الميت في ماله وحقوقه وهذا من حقوقه. يعني لو جاء الاخ وقال هذا المجنون هو ابن - 00:37:49  
لآخر الان هو لا يرث اخاه خلاص انتهى ليش؟ لانه هو اللي اقر. هو اقر انه هذا مشارك له في الميراث. نعم حصل لي لكن يعتبر لثبوت  
نسبه من الميت اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام. لأنهما من جملة الورثة. هم - 00:38:09  
يعني الان متى نعتبر الاقرار مانعا من الارث انتبه اذا اقر به جميع الورثة. فلو رفض واحد فهذا الاقرار ناقص حتى يكون معه بينة  
اخري وهي شهادة عدلين او هم. صوم - 00:38:29

او شهادة عدلين من الورثة او من غيرهم فيثبت نسبه وارثه لعدم التهمة اشبه سائر الحقوق. لو ان عدلين من الورثة او من غيرهم  
شهدوا ان هذا المجنون هو ابن هذا الميت. فجميع الاخوة والاعمام يحجبون. ما دام الشاهدان - 00:38:49  
عدلان هذا اهم شيء. نعم. احسن الله اليك. فان لم يقر جميعهم فلم يقر جميعهم بل اقر به بعضهم الباقيون ولم ولم يشهد به عدلان.  
ثبت نسبه وارثه ممن اقر به دون الميت. وبقية الورثة لان النسب حق - 00:39:09

مر به الوارث على نفسه فلزمته كسائر الحقوق. هذه مسألة الان الثالثة الان. لاحظ الان المسألة الاولى جيء بمجنون واقر به كل اذا هذا  
يرث. او جيء بمجنون فشهادتي ان هذا ابن للميت. فلو انكر الناس ما لنا علاقة - 00:39:29  
قدم شاهدان عدلان. هذه الصورة الثانية. الصورة الثالثة جيء بمجنون فقال بعض الورثة هذا ابن للميت وقال بعضهم ليس بابنا للميت.  
وليس هناك شاهدان عدلان. انتبه الان ماذا نفعل الان؟ فندخله في الارث في حق من اقر دون في حق دون من جهد. واضح - 00:39:49

ندخله في الارث في حق من اقر دون حق من جهة. فمثلا لو كان الميت ترك اه ثلاثة اخوة تركت ثلاثة اخوة. واحد منهم اقر ان هذا  
ابنه واثنان قال ابدا هذا المجنون ما هو ابن اخونا - 00:40:19

فلاحظ الان هذا الذي اقر نصبيه يذهب اليه. نصبيه يذهب لان الابن يحجب الاخ والاثنان اللذان انكرا يحوزان نصبيهما في قسم المال  
الى ثلاثة اثنان للاخ اوين المنكرين للابنية المجنون وواحد للاخ المقر لابنية المجنون ويذهب اليه مباشرة. نعم - 00:40:39  
احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فيشاركه فيما بيده. فاذا اقر احد ابنيه باخ لهما للمقر به ثلث ما بيده المقر. نقله بكر ومحمد  
لان قار ونظم من انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة. وفي يده نصفها نصفها - 00:41:09

في فضل بيده سدس المقر به او يأخذ الكل ان اسقطه كاخ اقر بابنه لانه اقر بالحجاب عن ارث. نعم قال رحمة الله تعالى باب يراث  
القاتل لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق او - 00:41:29

ولو خطأ ان لزمه قوض او اودية او كفاراة لما تقدم من مانع اثم. وهذا بالاجماع ان من شارك في القتل ولو خطأ لا يرث. فمثلا لو كان  
الابن يسوق بابيه. ثم حصل حادث فمات الاب. هذا الذي كان يسوق ولو ما كتصد - 00:41:49  
لا يرث. واظح هذا ولا لا؟ لماذا لا يرث؟ قال العلماء اغلقوا هذا الباب حتى لا يتسبب الوراث بقتل المورثين ثم يدعون الخطأ. فاغلقوا  
هذا الباب. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله - 00:42:09

تعالى فلا ياريتك من سقي ولده دواء فمات او ادبه او فصده او فصده تعرف الفصد؟ فصد الكي. الفصد الفصل شق في العرق. يخرج  
الدم من العرق. نفس سحب الدم اليوم. هذا فصد. هم. سحب الدم فصد - 00:42:29

او فصده او ادبه يعني واختار الموفق ان من ادب ولده ونحوه او فصده او ضبط سلعته. هم. احسنت. او بط سلعته فمات لانه قاتل.  
فاختار الموفق ان من ادب ولده ونحوه وفصده وبط سلعته لحاجته يرثه. وصوبه في الاقناع لانه غير مضمون - 00:42:49  
تلزم الغرة وهي عبد او امة قيمتها خمس من الابل. من شرب من شرب الدوام فاسقطت جنينها لما يأتي في الجنينات ولا ترث منها شيئاً لانها قاتلة. وان قتله بحق ورثه بحق وان قتله بحق ورثه - 00:43:19  
انتبه الان القتل قسمان. قتل عمد هذا لا اشكال فيه. قتل خطأ لا يرث. انتبه. لكن اذا قتل بحق لأن يكون قاضياً فحكم على عمه بالقصاص. وهذا حق الحكم حقيقي. فلا نمنعه من الارث. واضح؟ نعم. وان قتله بحق ورثه. كالقتل احسن منكم. وان قتلوا بحق - 00:43:39

ان ورثه كالقتل قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه كالصائل ان لم يندرج الا بالقتل. لانه غير مضمون بشيء مما تقدم طيب كالقتل قصاصاً كما ذكرت القاضي حكم على عمه بالقصاص. اوجيء برجل الى السيف. فقيل له اقتل هذا الرجل - 00:44:09  
قال هذا الرجل يعني ابن اخي وانا وارثه. قال انت وظيفتك سيئة فلازم تقطعه. فقطعه بحق او دفعاً عن نفسك هجم عليه عمه يريد قتله فدفع عن نفسه فمات العم وهو وارثه - 00:44:29

ليس نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وكذا لو قتل الباغي العادل كعكسه بين قتل العادي الباغية هيرثه لانه فعل مأذون فيه شرعاً فلم يمنع الميراث اشبه ما لو اطعمه باختياره فافضلي تافه. هذه المسألة ايضاً مهمة وهي لو قتل الباغي - 00:44:49  
عادلة كعكسه. فلو حصل قتال بين اللصوص وبين الشرطة مثلاً. فذهب الشرطة ولي الامر ان يمسكوا هؤلاء اللصوص واذا لم تقدروا فارموهم. فرمومهم ثم بان احد اللصوص هو وارث لهذا الشرطي. هو قتله لكن قتله في قضية واضحة - 00:45:09  
اذا ما هل يرث او لا يرث؟ لماذا يرث؟ لان لانه فعل فعلاً مأذون شرعاً. واضح هذا ولا لا؟ لانه فعل ايش؟ مأذون فيه شرعاً فلم يمنع الميراث. نعم - 00:45:39

هـ؟ نعم الباقي اذا قتل العادل هذه مسألة ايضاً مهمة خوارج خرجوا ثم مع تداخل الصفوف قتل احدهم عمه الذي هو وارثه. فهنا قالوا ايضاً يرث لماذا يرث؟ قالوا لان بغيه لم يكن على عمي. بغيه كان على الحاكم. فهمت؟ نعم - 00:45:59  
احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى باب ميراث المعتق بعذه وما يتعلق به. الرقيق من حيث هو اي بجميع انواع كالمنبر والمكاتب وام الولد والمعلم عتقه على صفة قد تقدم في الموانع انه لانه لو ورث لك - 00:46:29  
الرثاء لا يرث لانه لو ورث لكان سيده وهو اجنبي. ولا يورث بالاجماع انه لا مال له فانه لا يملك ومن قال يملك بالتمليك فملك ضعيف غير مستقر يرجع الى سيده ببيعه. لحديث من باع عبداً وله - 00:46:49  
فماله للبائع الا ان يستترطه المتعاق. فكذلك بمorte. هذه المسألة ايضاً مهمة. ان الرقيق او العبيد بجميع بانواعهم ما دام ان اسم الرق والعبد موجود عليه فانه لا يرث ولا يورث. واضح - 00:47:09

لا يرث ولا يورث. العبد لا يرث واضح لانه هو اصلاً ملك لسيدي فكيف يرث؟ طيب لماذا لا يورث؟ لانه ماله هو لسيدي كيف يورث؟  
نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى لكن البعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية - 00:47:29  
وهو قول علي ابن مسعود حديث ابن عباس مرفوعاً قال في العبد يعتق بعذه يرث ويورث على قدر ما عتق منه. رواه رواه ابن احمد  
باسناده ولانه يجب ان يثبت لكل بعذه حكمه. كما لو كان الآخر - 00:47:49  
مثله فقال زيد ابن ثابت لا يرث ولا يورث. وقال ابن عباس هو كالحر في جميع احكامه. في توريده وارث منه وغيرهما. بالنسبة بمعظم  
وهو الذي بعذه حر وبعذه عبد. كان يقول مثلاً اه عبد لشريكين فقال احدهم - 00:48:09  
انا في حقي انت حر. بقي الان حق السير. فالآن هذا الرجل يسمى مبعضاً. هل المبعظ يرد ويورث او لا؟ الصواب هو قول ابن عباس ان  
المبعض حر في جميع احكامه. فيرث ويورث - 00:48:29  
لماذا؟ لان العبد ما دام مبعضاً لا يمكن ان يرجع اليه العتق الكامل. لا يمكن بل يستنسع ويensusuها في اعتاق ما بقي في حق العبودية.  
نعم. قال رحمه الله تعالى وان حصل بينه وبين سيده - 00:48:49

مهایة نعم. او المهایة مهایه المهایة مهایته. مم. فكان يخدم سیده بنسبة ملکه فيكتسب بنسبة حریته او قسمه في حیاته. المهایة يعني آآ بمعنى المماطلة اللي حنا نسمیه بالعامية عندنا الملاعمة - [00:49:09](#)

مثل انسان عنده عبد قال لا والله انا ماني محتاجك كل وقت. انت انا ابی منك الخدمة الباقي انت حر سوي اللي تبی لاحظ الان جعل جعل بعضه عبد وهو خدمته في اوقات معينة والباقي هو حر - [00:49:39](#)

فهذا ما يسمى ان حصل بينه وبين سیده المهایة. كان يخدم سیده بنسبة ملکه ويكتسب بنسبة حریته. او تقاسمه في حیاته نعم.

احسن الله اليك. فكل تركته تركته لوارثه لانه لم يبقى - [00:49:59](#)

قال لسیده معه حق لان سیده لم يبقى معه حق الا الخدمة. والخدمة تقنى بموته صح ولا لا؟ نعم. والا فيبين بينه اي وارث بعض وبين سیده بالحق بالحصص بما تقدم. نعم لو كان نصفه حر ونصفه عبد. فان - [00:50:19](#)

مال يقسم الى نصفين. النصف يذهب الى السيد الذي يطالبه بالنصف والثاني يذهب الى الورثة. نعم. احسن الله قال رحمه الله تعالى باب الولاء من اعتق لازم نخلص ولا نقف؟ ها ايش - [00:50:39](#)

هذی مجلسین شیخ. باقی مجلسین قبل رمضان. خلاص نقف على هذا ان شاء الله. وصلی الله وسلم وبارک وانعم على نبینا محمد وعلى الله وصحبہ اجمعین - [00:50:59](#)